بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
رقم الإصدار: ٢٤
تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٢/٧

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦)والمادة (٥٣)من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل، وبناءاً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان– العراق بجلسته المرقمة (٤٠)والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٥وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة(٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠)لسنة ١٩٩٧قررنا إصدار القانون الآتي:

قانـون رقـم (٢٤) لسـنة ٢٠٠٤
قانـون سـريان نفاذ قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩المعدل في اقليم كـوردسـتان ـ العـراق

المادة الأولى:
يعتبر نفاذ قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨)لسنة ١٩٥٩ المعدل سارياً في اقليم كوردستان ـــ العراق.

المادة الثانية:
يعتبر القانون المذكور في المادة الأولى بمثابة القانون الخاص باقليم كوردستان–العراق في حالة نفاذ قرار مجلس الحكم رقم (١٣٧) الصادر في٢٩ / ١٢ /٢٠٠٣ أو أي قرار أو قانون يؤدي الى إلغائه صراحةً أو ضمناً.

المادة الثالثة:
على مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق والجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة:
يعتبر هذا القانون نافذاً اعتباراً من تاريخ صدوره وينشرفي الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د.روژنـوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكـوردسـتان – العـراق

ئـــــەرشیفی ڕۆژنامەی وەقایعی کـــــــوردستان
www.mojkurdistan.com

الأسباب الموجبــة

حيث أن قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ يعتبر مكسباً مهماً لشعب العراق بعد أن وفق بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وآراء الفقهاء الأكثر أنسجاماً وتماشياً مع روح العصر لضمان استقرار حياة العائلة وحقوق الفرد من خلال توحيد مصادر القضاء بإيجاد تشريع موحد في أحكام الأحوال الشخصية لإقامة بناء عائلة مستقرة الأوضاع ضامنةً الحقوق الشرعية للمرأة التي تعتبر نصف المجتمع والأولاد وهم جميعاً عماد المجتمع ولبنات بنائه وصولاً لتحقيق العدالة والتوازن والاستقرار الاجتماعي ولما كان المجلس الوطني لكوردستان العراق قد أغنى قانون الأحوال الشخصية من خلال إضافات تشريعية خاصة باقليم كوردستان نالت الأستحسان من شتى قطاعات المجتمع الكوردستاني وشرائحه في حينه وإن العمل بقرار مجلس الحكم المشار اليه يعني إلغاءًا للأحكام المضافة وتشكل خطوة الى الوراء لم ولن تلق القبول العام وبما أن القرار رقم (١٣٧) الصادر في ١٢/٢٩ /٢٠٠٣ سيؤدي في حالة نفاذه الى تعدد وتشتت مصدر الأحكام والى تبديد الثروة الكبيرة لأحكام القضاء والسوابق القضائية الشرعية المتراكمة منذ عقود عدة لذا فلقد شرع هذا القانون.

ئـــەرشیفی ڕۆژنامەی وەقایعی کـــــوردستان
www.mojkurdistan.com